

Distr.  
LIMITED

A/C.5/50/L.27  
21 December 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢١ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب  
مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير  
لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي الحادي والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١)</sup> والتقارير الأخرى ذات الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام واحد موحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور المركزي الموكول إلى اللجنة فيما يتعلق بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

تحيط علما ببيان لجنة التنسيق الإدارية وبالبيان الاستهلاكي للأمين العام بشأن تقرير اللجنة.

(١) A/50/30. سوف يصدر هذا التقرير في شكله النهائي بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/50/30).

(٢) A/C.5/50/5 و A/C.5/50/11 و A/C.5/50/23 و A/C.5/50/24 و Corr.1 و A/C.5/50/29.

## أولا

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

## ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بدراسة جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير<sup>(٣)</sup>

وإذ تشير أيضا إلى الجزء أولا - باء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أكدت فيه من جديد أن مبدأ نوبلمير ينبغي أن يظل مطبقا كأساس للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة وتلك الخاصة بالخدمة المدنية الأعلى أجرا،

وإذ تحيط علما بالفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١)</sup> المتعلق بمعادلة الرتب مع الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وتطور الهامش، وتحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا، وجمع بيانات مرجعية من المنظمات الدولية الأخرى، وبالأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذا الفصل داخل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد استمرار تطبيق مبدأ نوبلمير،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة استمرار الأجر التنافسي المنصوص عليه في شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة.

١ - تقرر أن تؤجل النظر في الفصل الثالث - ألف من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى دورتها الخمسين المستأنفة، وتطلب إلى اللجنة أن تقوم باستعراض توصياتها واستنتاجاتها، آخذة في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، خاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة خفض الأثر الغالب ومعاملة المكافآت لدى تحديد صافي مقارنات الأجور، للمساعدة في ذلك النظر، وبتعديل برنامج عملها تبعا لذلك؛

---

(٣) الجزءان رابعا وسادسا من القرار ١٩١/٤٦ ألف؛ والجزء ثانيا - جيم من القرار ٢١٦/٤٧؛ والجزءان ثانيا - ألف وثانيا - باء من القرار ٢٢٤/٤٨؛ والجزء ثالثا - ألف من القرار ٢٢٣/٤٩.

٢ - تحيط علماً بنتائج الدراسة المتعلقة بتحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجراً، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٧٢ (ب) من تقرير اللجنة، واضعة نصب عينيها الآراء التي أبدتها الدولة العضو المعنية بشأن تلك الدراسة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة وسلطات الخدمة المدنية الوطنية المعنية تذليل الصعوبات المتبقية في مقارنة النظم المتباينة للخدمة المدنية ولتحديد الرتب، ضمن إطار المنهجية المعتمدة، وإيضاح الاستنتاجات المبينة في الفقرة ١٧٢ (ب) '١' و '٢' من تقريرها، من أجل إتمام الدراسة المتعلقة بالخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجراً، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علماً بمشاكل التعيين والاستبقاء التي واجهتها بعض المنظمات فيما يتعلق ببعض المهن التخصصية، وتعيد إلى الأذهان تأييدها من حيث المبدأ لاستخدام الأجور الخاصة للمهن في المنظمات التي تواجه مشاكل في التعيين والاستبقاء، وفي هذا الصدد، تطلب إلى هذه المنظمات جمع البيانات اللازمة لإثبات وجود تلك المشاكل، وتطلب إلى اللجنة إصدار توصيات فيما يتعلق بشروط تطبيق الأجور المذكورة، حسب الاقتضاء؛

#### باء - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

وإذ تشير إلى طلبها الوارد في الجزء ثانياً - زاي من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن الدراسات الاستقصائية التي تجرى لمراكز العمل التي فيها مقر للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بالمقررات التي توصلت إليها اللجنة في الفقرات ٢٨٠ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ من تقريرها فيما يتعلق بتطبيق نظام تسوية مقر العمل،

١ - ترحب بقيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بإنشاء فريق عامل يعنى بدراسة نظام تسوية مقر العمل؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم، في عام ١٩٩٦، بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل فيما يتعلق بالموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف، على أن يمثل على الوجه الكامل تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين العاملين في مقر العمل المذكور، وأن يكفل المساواة في المعاملة مع الموظفين في مراكز العمل الأخرى التي فيها مقر للأمم المتحدة؛

٣ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تدرس وتحيل إلى فريقها العامل المعني بتسوية مقر العمل، حسب الاقتضاء، المخاوف التي تثيرها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن تطبيق نظام تسوية مقر العمل، بما في ذلك، في جملة أمور، مسألة مقر العمل في المدينة المتخذة أساساً للنظام الموحد ومعالجة

فارق الأجر الصافي بين النظام الموحد والنظام المتخذ أساسا للمقارنة، والتطورات الحاصلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وإمكانية التخلص بصورة جزئية ومرحلية من عناصر الاغتراب في الهامش بالنسبة للموظفين الذين أدوا الخدمة في مركز عمل واحد لفترة طويلة، وتطلب الى اللجنة أن تستعرض جميع المسائل ذات الصلة بنظام تسوية مقر العمل على أساس الدراسة التي يعدها فريقها العامل وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

## ثانيا

### شروط عمل فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعنية محليا

وإذ تشير الى الفقرة ١ من الجزء ثالثا من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أيدت فيها تأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية مجددا مبدأ فليمينغ بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تشير أيضا الى الجزء رابعا - ألف من قرارها ٢٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الى اللجنة أن تمضي قدما في الجولة الحالية من الاستقصاءات في مراكز العمل بالمقر،

١ - تحيط علما بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف تقدم تقريرا آخر عن منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط عمل محلية سائدة في مراكز العمل التي فيها مقار للأمم المتحدة عقب إتمام الدراسة الشاملة عن منهجية الدراسات الاستقصائية للمرتبات في عام ١٩٩٧؛

٢ - تطلب إلى اللجنة، كجزء من استعراضها لمنهجية تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعنية محليا، أن تقوم، الى الحد الممكن، بإزالة أوجه التضارب بين هذه المنهجية والمنهجية التي تُطبق عملا بمبدأ نوبلمير وذلك، بالقيام، في جملة أمور، بدراسة مسألة تداخل الأجور بين الفئتين؛

٣ - تحيط علما أيضا بنتائج الدراسات الاستقصائية للمرتبات في نيويورك وجنيف وروما، حسبما أوردت في الفصل الرابع من تقرير اللجنة<sup>(١)</sup>.

## ثالثا

### لغة العمل

وإذ تشير الى الفقرة ٢ من الجزء خامسا من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي حثت فيها لجنة الخدمة المدنية الدولية على إيلاء مزيد من الاهتمام لمسائل إدارة شؤون الموظفين،

- ١ - تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية دراسة الوسائل اللازمة لخفض تكاليف دراساتها:
- ٢ - تطلب أيضا الى اللجنة والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة كفالة إيلاء اهتمام كاف لجميع جوانب إدارة شؤون الموظفين، بما في ذلك تحسين الجوانب غير المالية لشروط الخدمة، كما نص على ذلك، مثلا، في المادة ١٤ من النظام الأساسي للجنة؛
- ٣ - تطلب كذلك الى اللجنة أن تمنح أولوية في برنامج عملها للمسائل التي جرى التطرق إليها في الجزء أولا من هذا القرار؛

#### رابعاً

##### أداء اللجنة مهامها

- وإذ تشير الى الفقرة ٥ من الجزء ثانيا من قرارها ٢٢٣/٤٩، التي طلبت فيها الى هيئات الموظفين والمنظمات واللجنة أن تستعرض، على وجه السرعة البالغة، الطريقة التي يمكن أن تعزز بها، على أفضل وجه، عملية التشاور التي تضطلع بها اللجنة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة،
- ١ - تؤكد من جديد الكفاية القانونية للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وبصفة خاصة المادة ٦ من هذا النظام التي تنص على وجوب أن يؤدي أعضاؤها مهامهم باستقلال تام وبحياد؛
- ٢ - ترحب بمقرر اللجنة، بصيغته الواردة في الفقرات من ٥٤ الى ٥٦ من تقريرها<sup>(١)</sup>، الذي يقضي بتنفيذ بضعة تدابير لتحسين فعاليتها وتطبيق ترتيبات منقحة، على أساس تجريبي، لتوقيت دوراتها وطولها، وفي هذا الصدد، تطلب الى اللجنة زيادة تعزيز شفافية عملها، آخذة في الاعتبار المواد ذات الصلة من النظام الأساسي ونظامها الداخلي؛
- ٣ - تدعو الدول الأعضاء والأمين العام، في سياق المادتين ٣ و ٤ من النظام الأساسي للجنة، الى كفالة حصول اللجنة على المهارات الفنية اللازمة والخبرة الإدارية الواسعة في أوساط أعضائها، وذلك عن طريق عملية اختيار المرشحين للتعيين؛
- ٤ - تلاحظ أن ممثلي لجنة التنسيق لنقابات ورابطات الموظفين الدوليين واتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية قد علقوا مشاركتهم في أعمال اللجنة، وتدعو هاتين الهيئتين الى استئناف مشاركتهما في أعمال اللجنة بروح التعاون وعدم المجابهة؛
- ٥ - تطلب الى اللجنة كفالة تضمين تقاريرها إيضاحات لتوصياتها الفنية تكون جلية ومفهومة بسهولة.

-----